



اتفاقية تعاون بين جامعة صبراتة وجامعة المنستير

إنّ جامعة صبراتة الكائن مقرّها بدولة ليبيا، والممثلة في شخص رئيسها الدكتور عزالدين إبراهيم كاموكي؛ وجامعة المنستير الكائن مقرّها بشارع الطاهر الحداد 5000 المنستير الجمهورية التونسية والممثلة في شخص رئيسها الأستاذ محجوب العوني المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" وبعد إطلاعهما على التصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي في البلدين ؛ وسعياً منها إلى إرساء علاقة متميّزة بين بلديهما وإلى تنمية تعاون مثمر في ميادين البحث والتدريس يهدف إلى النهوض بهذين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك؛ اتفقا على المبادئ التالية :

المادة الأولى

يعمل الطرفان بفاعلية على دفع وتشجيع التعاون بينهما في مجال التعليم العالي وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقوانين المتبعة في كلا البلدين.

المادة الثانية

يشجّع الطرفان :

- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية (النشريات والدوريات).
- تبادل التجارب في ميادين البحث والتدريس ذات الاهتمام المشترك.
- إنجاز مشاريع بحث مشتركة.
- التشجيع على الإشراف المشترك على أطروحتات الدكتوراه.
- تنظيم مشترك لندوات وتظاهرات علمية (مؤتمرات علمية).
- تنسيق التعاون بين المؤسستان بهدف استكشاف الإمكانيات المتاحة للتعاون في إطار التعاون المتعدد الأطراف

- تبادل الباحثين والمدرّسين.
- تبادل الطلبة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ويقع التطرق إلى تفاصيل التبادل الطلابي ضمن اتفاقية خصوصية أو ملحق.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المطبوعات العلمية، والبرامج والخطط التعليمية، والمراجع والمصادر البيبليوغرافية، والمعارف، والمواد الإعلامية وغيرها من المواد التي تسهم في تحقيق الأهداف الأكademie التي يضعها الطرفان.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تمكين الباحثين من أعضاء هيئة التدريس و الطلبة بالجامعتين من التالي:

- استخدام الأجهزة العلمية و إجراء التحاليل الدقيقة.
- الاستفادة من إمكانيات مكتبات و شبكة المعلومات.
- حضور المؤتمرات و الندوات العلمية و الدورات التدريبية التي تعقدها الجامعتين.
- النشر في المجالات و الدوريات العلمية و الدورات التدريبية التي تعقدها الجامعتين.
- ويقوم الطرف الموفد بإعلام الطرف المضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين.

المادة الخامسة

يدعم الطرفان ويعززان برامج تدريس اللغات التي تقع في دائرة اهتمام كل منهما.



المادة السادسة

يشجع الطرفان إجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين، وذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل، وإتاحة الفرصة لهم لحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها كل جامعة من الجامعتين، وكذلك المشاركة في الاحتفالات والمناسبات العلمية التي ينظمها كل طرف منها.

المادة السابعة

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المسؤولين الرسميين والباحثين والمختصين وأعضاء هيئة التدريس في كل من الجامعتين للتدريس وإلقاء المحاضرات، والتشاور مع بعضها البعض ولإجراء الأبحاث العلمية المشتركة وكل ما أخذاه على عاتقهما فيما يتعلق بمناهج وأساليب التعليم لتعزيز التخصص ورفع الكفاءة وتبادل الزيارات العلمية.

المادة الثامنة

يدعم ويشجع الطرفان الأنشطة الطلابية والمنح الدراسية وتبادل الزيارات الطلابية بين الجامعتين وفقاً للإمكانات المتاحة، وكذلك تسهيل قبول الطلاب للدراسات العليا.

المادة التاسعة

يتعهد الزائرون باحترام الترتيب والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل في المؤسسات المضيفة.

المادة العاشرة

يتعهد الطرف الموفد بنفقات السفر ذهاباً وإياباً، في حين يتعهد الطرف المضيف بنفقات الإقامة والتنقلات الداخلية للزائرين.



المادة الحادية عشرة

يحفظ حق الملكية الفكرية للطرفين تبعا للنتائج المتحصل عليها على إثر التعاون المشترك في إطار هذه الإتفاقية. ويخضع هذا الإتفاق إلى ملحق للإتفاقية يقع إعداده في الغرض.

المادة الثانية عشرة

التوقيع على هذه المذكرة لا يمنع من القيام بأنشطة أخرى تعزز التعاون المشترك بالتشاور بين الطرفين مستقبلا وبما يحقق المصلحة المشتركة لهما.

المادة الثالثة عشر

يسري تنفيذ هذه المذكرة من تاريخ توقيعها وفقا للنظم والقوانين المتبعة في كلا البلدين ولمدة خمس سنوات.

المادة الرابعة عشر

تتجدد هذه المذكرة تلقائيا كل خمس سنوات ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر برغبته خطيا في عدم تجديدها قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل.

المادة الخامسة عشر

في حالة عدم تجديد هذه المذكرة برغبة من أحد الطرفين تلغى. إلا أنه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة فعلا بينهما وفقا لأحكام هذه المذكرة حتى يتم انتهاء العمل بها.



المادة السادسة عشر

يتم فض النزاعات المرتبطة بتنفيذ أو تأويل هذه الإتفاقية ودياً أو عبر الطرق الدبلوماسية وفي حال تعذر الاتفاق يتم حل النزاع بالجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الإتفاقية بتنفيذ مقترحاتها.

المادة السابعة عشر

تم التوقيع على هذه المذكرة على أربع نسخ أصلية باللغة العربية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٣٠.

المادة الثامن عشر

يحتفظ كل طرف من الطرفين بنسختين من هذه المذكرة

عن جامعة المنستير

رئيس الجامعة

عن جامعة صبراته

رئيس الجامعة

الأستاذ. محجوب العوني



د. عزالدين إبراهيم كاموكه

